

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي :

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الزراعي :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعاونيات الثروة المائية :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة عليا للحركة التعاونية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، تضم في عضويتها

كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .  
رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .  
رئيس الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .  
رئيس الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .  
رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .  
رئيس الاتحاد التعاوني للثروة المائية .  
ويعين رئيس المجلس مقرراً للجنة يقوم بإعداد جدول أعمالها ويسولى كافة شؤونها الإدارية .

#### (المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة المشاكل التي تعيق منها الحركة التعاونية واقتراح الحلول الفورية لها ، وتصدر اللجنة توصياتها في هذا الشأن وتعتمد تلك التوصيات من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء ، المختصين بحسب الأحوال .

#### (المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد في غير مواعيده انعقادها الدورية إذا قدر ضرورة ذلك .

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف